|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 11للوثيقة 44(Add.22)-A** |
|  | **13 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال (I)7 |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(I) الموضوع I – اتفاقات خاصة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو

خلفية

عندما تخطط إدارة ما لتحويل تعيين إلى تخصيص أو عندما تخطط إدارة ما، أو إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة، لإدخال نظام إضافي أو تعديل خصائص التخصيصات المدرجة في القائمة والتي وضعت في الخدمة في التذييل **30B** من لوائح الراديو، ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية جميع المعلومات المطلوبة على النحو المحدد في التذييل **4** من لوائح الراديو. وبعد ذلك، يحدد المكتب الإدارات التي تعتبر تعييناتها المدرجة في الخطة أو تخصيصاتها المدرجة في القائمة أو تخصيصاتها المعلقة متأثرةً بهذا التخصيص بموجب الفقرة 5.6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو.

وتُمنح الإدارات المتأثرة مهلة أربعة أشهر بعد نشر القسم الخاص لهذا التخصيص لإبداء تعليقات عليه (الفقرة 10.6)، بالإضافة إلى مهلة إضافية مدتها شهر واحد رهناً بتطبيق الفقرة 13.6. وإذا لم تصدر الإدارة المتأثرة قراراً بعد هذه المهلة، على الرغم من العديد من الرسائل التذكيرية التي يرسلها المكتب (أي الفقرة 9.6 والفقرة 11.6 والفقرة 14.6 والفقرة 14.6*مكرراً*)، يُعتبر أن هذه الإدارة قد منحت موافقتها الضمنية على ذلك التخصيص بموجب الفقرة 15.6.

وفي وقت تقديم التبليغ المقدم بموجب الجزء B لهذا التخصيص بموجب الفقرة 17.6 أو الفقرة 25.6، حسب الاقتضاء، يمكن للخصائص النهائية لهذا التخصيص أن تؤثر على المستويات الإجمالية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل الكلي للتعيين الخاص بالإدارة التي لم تصدر قرارها في الوقت المناسب. وتُستخدم المستويات الإجمالية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل الكلي لتحديد الحماية لهذا التعيين أو التخصيص مقابل التبليغات المستقبلية بموجب الفقرة 1.6، وما إذا كان لا يزال من الممكن وضع التعيين في الخدمة باستعمال خدمات لائقة. ويمكن أن تؤدي الموافقات الضمنية إلى وضع يتعذر فيه توفير خدمات لائقة بسبب المستويات الإجمالية المنخفضة للغاية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل الكلي.

ويُنظر في إطار الموضوع I في الحلول التقنية والتنظيمية لاستعادة المستويات الملائمة الإجمالية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل الكلي للتعيينات الوطنية الخاضعة للاتفاقات بموجب الفقرة 15.6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو دون تغيير الموقع المداري للتعيين الوطني.

ولمعالجة الشواغل المعرب عنها، يقترح اعتماد تعديلات تنظيمية لإدخال نوع جديد من الاتفاقات بين الإدارة المبلغة عن التعيين الوطني والإدارة المبلغة عن التخصيص، على التوالي. وبموجب هذا الاتفاق، تسمح إدارة التعيين الوطني بتشغيل التخصيص إلى أن يتم وضع تعيينها الوطني في الخدمة. وفي ذلك الوقت، تتعهد إدارة التخصيص باحترام مستويات كثافة تدفق القدرة المحددة في الفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B** من لوائح الراديو في أراضي التخصيص الوطني. وبما أن التعيين والتخصيص الوطنيين لن يشغلا في آن واحد على نفس التردد وفي نفس المنطقة، فلا يؤخذ التداخل المتبادل في الاعتبار.

ويُقترح أيضاً مشروع قرار جديد **[7(I)-SPECIAL-AGREEMENT] (WRC-23)** يسمح للإدارة المبلغة عن التعيين الوطني بما يلي، رهناً بالاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة 15.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو:

- التوقيع على هذا النوع الجديد من الاتفاقات مع الإدارة المبلِّغة عن التخصيصات المعنية. ومن شأن هذا الاتفاق الخاص أن يسمح بتشغيل نظام إضافي يمكن بخلاف ذلك أن يؤثر على تعيينات خطة التذييل **30B** من لوائح الراديو، على أساس أنه في وقت وضع التعيينات المتأثرة في الخدمة ستتخذ الإدارة المبلغة عن النظام الإضافي الخطوات الضرورية لحماية هذه التعيينات.

- مطالبة المكتب بتحديث الحالة المرجعية دون استعراض حالات التفحص السابقة؛

- مطالبة الإدارات المبلغة عن التخصيصات التي لم تُستكمل بشأنها بعد إجراءات المادة 6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو والتي تفحصها المكتب قبل التوقيع على الاتفاق المذكور، ببذل قصارى جهدها لمراعاة الحالة المرجعية الجديدة لهذا التعيين الوطني.

ويتماشى مقترح البلدان الأمريكية (IAP) هذا مع الأسلوب I2 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترحات

التذييـل 30B (REV.WRC‑19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-19)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة1، 2، 2*مكرراً*(WRC‑19)

ADD IAP/44A22A11/1#2149

4.6*مكرراً*عندما يؤدي فحص كل تخصيص في بطاقة تبليغ استلمت بموجب الفقرة 1.6، لتحويل تعيين إلى تخصيص، إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 3.6، يرسل المكتب على الفور رسالة بالفاكس إلى الإدارات التي طبقت الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً* فيما يتعلق بـالتعيين المشمول في بطاقة التبليغ هذه. وتُبلَغ هذه الإدارات من خلال رسالة الفاكس هذه باستلام بطاقة التبليغ هذه بموجب الفقرة 1.6.(WRC-23)

ADD IAP/44A22A11/2#2150

15.6*مكرراً ثالثاً*تلتزم الإدارة المبلغة بالامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في القسم 2.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B** في أي نقطة واقعة داخل كفاف dB 3– من منطقة الحزمة المصاحبة، داخل أراضي الإدارة التي حُدد تعيينها على أنه متأثر بموجب الفقرة 5.6 والتي لم يتلقى المكتب أي قرار بشأنها عملاً بالفقرة 5.6 اعتباراً من التاريخ الذي سيتم فيه وضع تخصيص التردد في الخدمة المبلغ عنه بموجب الفقرة 10.8*مكرراً* أو في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إرسال رسالة الفاكس المرسلة بموجب الفقرة 10.8*مكرراً*، أيهما أبعد. ويمكن أيضاً الحصول على موافقة الإدارة التي تم تحديدها على أنها متأثرة بموجب الفقرة 5.6 فيما يتعلق بتعيينها والتي أعربت عن عدم موافقتها، وفقاً لهذه الفقرة. (WRC-23)

ملاحظة المحرر: تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) استخدام نفس الصياغة المستخدمة في الفقرة 15.6مكرراً ثالثاً في إطار الموضوع H هنا، مع ملاحظة أن الجملة الأخيرة من الحكم هي الجزء الذي يتناول إمكانية استخدام هذا النهج للتوصل إلى اتفاق بين الإدارة المبلِّغة والإدارة التي تأثر تعيينها الوارد في الخطة وأبدت عدم موافقتها، وهذا يعني حتى في الحالة التي لا تنطبق فيها الفقرة 15.6.

ADD IAP/44A22A11/3#2151

15.6*مكرراً رابعاً*عند إدخال تخصيص في القائمة، طبقاً للفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً،* يحدد المكتب الإدارات التي كانت تعييناتها أساس تطبيق الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً*.(WRC-23)

ADD IAP/44A22A11/4#2152

27.6*مكرراً*عند إدخال تخصيص في القائمة وفقاً للفقرة 15.6*مكرراً رابعاً*، لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديث الحالة المرجعية للتعيينات التي كانت أساس تطبيق الفقرة 15.6*مكرراً* *ثالثاً.*(WRC-23)

ADD IAP/44A22A11/5#2153

29.6*مكرراً*إذا أُبلغ المكتب بأن الإدارة المبلغة عن تخصيص مدرج في القائمة تنطبق عليه الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً،* لم تف بالتزامها، يتشاور المكتب على الفور مع هذه الإدارة، ويطلب منها الامتثال الفوري لالتزامها.(WRC‑23)

ADD IAP/44A22A11/6#2154

29.6*مكرراً ثانياً*إذا كانت الإدارة المبلغة عن تخصيص مدرج في القائمة طبقاً للفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً*،تواصل عدم امتثالها لالتزامها،على الرغم من تطبيق الفقرة 29.6*مكرراً،* يُبلغ المكتب لجنة لوائح الراديو بذلك على الفور.(WRC-23)

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات
في السجل الأساسي11، 12(WRC-19)

ADD IAP/44A22A11/7#2155

10.8*مكرراً*عندما يؤدي التفحص المتعلق بالفقرة 9.8 إلى نتيجة مؤاتية، يرسل المكتب على الفور رسالة فاكس إلى الإدارات التي طبقت الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً* فيما يتعلق بالتعيين المشمول في بطاقة التبليغ هذه، إن وجدت. وتُبلَغ هذه الإدارات من خلال رسالة الفاكس هذه بالتبليغ المقدم بموجب الفقرة 1.8 والتاريخ الذي من المقرر أن يوضع فيه تخصيص التردد الناشئ عن تحويل التعيين والذي طبقت عليه الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً*، في الخدمة.(WRC‑23)

ADD IAP/44A22A11/8#2156

مشروع القرار الجديد [A7(I)-METHOD I2] (WRC-23)

التدابير التنظيمية المؤقتة في التذييل B30 لتحسين الحالة المرجعية
للتعيينات الوطنية المتأثرة بشدة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن بعض التعيينات الوطنية، لا سيما تلك الخاصة بالبلدان النامية، لها قيم إجمالية منخفضة لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل الكلي في التذييل **30B**؛

*ب)* أن تنفيذ تعيين وطني بقيمة إجمالية منخفضة لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل الكلي قد يكون أمراً صعباً،

وإذ يدرك

*أ )* أنه قد يكون من الصعب تنفيذ الإجراء الخاص الوارد في هذا القرار عندما تكون أراضي الإدارة المسؤولة عن التعيين الوطني المتأثر، والتي تُعتبر قد وافقت ضمناً على التخصيص المدرج في القائمة، مجاورةً لأراضي مدرجة في منطقة خدمة هذا التخصيص، (انظر الفقرة 15.6 من التذييل **30B** من طبعة عام 2020 من لوائح الراديو)؛

*ب)* أن المادة 44 من دستور الاتحاد تنص على ما يلي: "عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"؛

*ج)* أن هذا المؤتمر يلغي مفهوم الموافقة الضمنية على النحو المشار إليه في الفقرة *أ)* من "*وإذ يدرك*"،

يقرر

1 أن الإجراء الخاص الوارد في هذا القرار لا يطبق إلا من قبل إدارات التخصيصات المدرجة في القائمة وإدارات التعيينات الوطنية التي طُبقت عليها الفقرة 15.6 من التذييل **30B**، وفقاً لطبعة عام 2020 من لوائح الراديو، على التوالي؛

2 أنه عند استلام مكتب الاتصالات الراديوية (BR) للاتفاقات بموجب الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً* منالتذييل **30B**، وفقاً للفقرة *ج)* من "*إذ يدرك*"، فإنه يطبق على الفور الفقرة 15.6*مكرراً رابعاً*، والفقرة 27.6*مكرراً* منالتذييل **30B**، ويُحدّث الحالة المرجعية دون مراجعة عمليات التفحص السابقة؛

3 أن يطلب من الإدارات المبلغة عن التخصيصات التي لم يتم استكمال إجراءات المادة 6 من التذييل **30B** الخاصة بها والتي تفحصها المكتب قبل تطبيقه للفقرة 2 من "*يقرر*"، بذل قصارى جهدها لمراعاة الحالة المرجعية الجديدة للتعيينات الوطنية، والتي طبقت الإجراء الخاص لهذا القرار، عند تقديم بطاقة التبليغ الخاصة بها بموجب الفقرة 17.6 أو الفقرة 25.6 منالتذييل **30B**،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك لفت انتباه الإدارات المبلغة إلى الفقرة 3 من "*يقرر*" وتقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات المبلغة لتنفيذ فقرة "*يقرر*" هذه؛

2 بتقديم تقارير إلى الاجتماعات ذات الصلة للجنة لوائح الراديو بشأن الجهود التي تبذلها الإدارات المبلغة في تنفيذ الفقرة 3 من "*يقرر*" لإمعان النظر فيها؛

3 برفع تقرير عن أي صعوبات تواجهه في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية،

يكلف لجنة لوائح الراديو

بتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية عن الإجراءات التي اتخذتها الإدارات المبلغة عند تنفيذ الفقرة 3 من "*يقرر*".

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ